الموجز الفقهي

✍ النكاح:

- تعريف: في اللغة: الضم والجمع والتداخل.
- و في الشرع: عرفه العلماء بعدة تعاريف: كلها تدور حول أنه عقد بين زوجين يحل الاستمتاع بينهما.

(و بناء على هذا التعريف بنى الفقهاء آرائهم في العديد من المسائل)

⇦ لكن في الواقع: هذا التعريف قاصر: فعقد النكاح لا يقتصر دوره على حل الاستمتاع، بل هو يجعل على الطرفين حقوقاً و واجبات متبادلة.

- يتكلم العلماء هنا عن مشروعية النكاح، و الحكمة في مشروعية، و الحض عليه.

❐ حكم النكاح:

- الجمهور على انه مستحب في الجملة.
- و لكن بالنسبة لآحاد الناس : يجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

- يكون واجباً ⟵ إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته.

- يكون مندوباً ⟵ إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، و لكن لا يخاف على نفسه الزنى.
- و يكون مباحاً ⟵ إذا كان الشخص غنياً ، لكنم لا شهوة له ، فإذا رضيت المرأة بذلك فلا بأس لأنه يحقق بعض مصالحها كالإنفاق عليها.

(مع التحفظ على هذه الحالة)

- يكون مكروهاً ⟵ إذا كان الشخص فقيراً و لا شهوة له: و عللوا بأنه يعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها.
- و يكون حراماً ⟵ إذا أوقع هذا النكاح الضرر على المرأة ، بأن يعلم أنه لا يستطيع الوفاء بشيء من حقوق المرأة، و يغرر بها.

❐ أحكام الخِطبة:

-تعريف الخطبة: هي طلب الرجل المرأة للزواج، و إن أجيب إلى طلبه: فلا يعدو هذا مجرد الوعد بالزواج.

- اختيار الزوجة: المواصفات التي على الزوج أن يراعيها في اختياره للزوجة:

١) أن تكون دينة صالحة.

٢) يستحب المرأة البكر.

٣) يستحب المرأة الودود الولد.

٤) أن تكون المرأة طيعة ، لينة.

٥) طيب الأصل و المنبت.

- و المواصفات بالنسبة للزوج : متقاربة ، و يضاف إليها: القدرة على تكاليف و أعباء الزواج.

- و من أحكام الخطبة:

- تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ⟵ و لو فعل؟

  ⇦ يصح هذا النكاح مع الإثم.

- يجوز التعريض بخطبة: المعتدة البائن، و المعتدة من الوفاة، و يحرم التصريح.

- التعامل بين المخطوبين = التعامل بين الأجنبيين (فلا يجوز له مسها، و لا الخلوة بها، و لا الخروج معها).

- حكم الكلام مع المخطوبة : يجوز للحاجة، و بغير خلوة.

- حكم النظر إلى المخطوبة: و يقصد به: النظر لأجل الخطوبة، و ليس النظر بعد الخطوبة...!!!!

  ⇦ و الجمهور على أنه مستحب.

  ⇦ و شروط هذا النظر:

١- أن يكون عازماً على الخطبة، مقبلاً على النكاح.

٢- أن يكون بلا خلوة.

٣- أن يكون بلا شهوة.

٤- أن يغلب على ظنه الإجابة.

⇦ و اختلفوا في تفاصيل هذا النظر:

- الجمهور إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها.
- و الجمهور على أن الحد الذي ينظر إليه الخاطب: هو الوجه و الكفين.
- و هل يجوز تكرير النظر ؟ = نعم: ويتقيد في ذلك بقدر الحاجة، فإذا تحقق المطلوب من النظر ⟵ حرم النظر بعد ذلك.
- ما يفعله الخاطب إن لم تعجبه المخطوبة؟ ⟵ فليسكت، ولا يقل، لا أريدها؛ لأنه إيذاء، و الأولى له أن يتعامل بلباقة ثم يبلغ أهل المخطوبة بعد ذلك بالرد بطريقة فيها رفق و لين.
- و هل تتزين المخطوبة للخاطب ؟ نعم يجوز، و لكن التزين يكون بغير تدليس:

فيجوز : لبس ملابس فيها شيء من الزينة، و لبس الحلي، و الخضاب، و وضع الكحل: و لكن لا تضع من المساحيق ما يغير من ملامحها أو لا يظهرها على حقيقتها.

لاحظ: حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي – كما قال ابن عابدين – أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

مسألة فسخ الخطبة:

فسخ الخطبة بعد إبداء الموافقة:

- لو كان الفسخ لسبب وجيه ← لا كراهة في ذلك.

- لو كان الفسخ بغير سبب ← يكره.

و أما عن حكم الشبكة و الهدايا:

فهذا يحتاج إلى تفصيل:

- الأصل تحريم الرجوع في الهدية :و من الأدلة على ذلك :

○ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ

الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ »[صحيح] .

- لكن استثني من ذلك : الهبة التي يريد صاحبها عوضًا ، لأنها ليست تبرعاً محضاً ، فإذا لم يحصل له عوضه – من جهة الموهوب له – ، جاز له الرجوع في هبته .

⇦ (الجمهور يجيزون الهبة على عوض : و هذا العوض إما أن يشترطه ، أو يكون من المتعارف عليه عرفاً).

- و بالتالي : هذه الهدايا صورتها : أنها في الأصل هدايا من الخاطب، على عوض، الذي هو الزواج، و ليست هبة محضة.

- فعند الفسخ ⟵ الراجح من أقوال أهل العلم (و هو اختيار شيخ الإسلام): أن الفسخ إن جاء من الخاطب ، فليس له الرجوع والمطالبة بهداياه ، وإن كان الفسخ من المخطوبة ، فله المطالبة بذلك (و هذا هو الموافق لعرف بلادنا).

- أما بالنسبة للشبكة ⟵ ففيها تفصيل:

١- فإن كانت الشبكةُ جزءاً من المهر (وعُلم ذلك ، بالتصريح ، أو بجريان العرف في البلد) ⟵ فإن الشبكةَ تعود للخاطب عند فسخ الخطبة ، سواءً تم الفسخ من جهته أو جهة المخطوبة ؛ لأن المهر لا يُستحق شيء منه إلا بالعقد ، وإذا دُفع إلى المخطوبة كان أمانة في يدها حتى يتم العقد .

٢- وإن كانت الشبكة هدية من الهدايا ⟵ نفس الحكم السابق.

❐ عقد النكاح:

➲ أركان العقد:

١- العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج.

٢- الصيغة.

➲ شروط العقد:

١- تعيين كل من الزوجين.

٢- رضا كل من الزوجين بالآخر.

٣- الولاية في النكاح.

٤- الشهادة على عقد النكاح.

❐ الكفاءة في النكاح:

- اختلف العلماء في مسألة الكفاءة: و الراجح من أقوالهم : أن الكفاءة معتبرة في الدين فقط:

  ○ فلا تزوج المسلمة لغير المسلم.

  ○ و لا تزوج صالحة لفاسق فاجر.

- و أما عن الاعتبارات الاخرى: كالنسب، و الحرفة، و الغنى و غيرها : فلقد اعتبرها بعض العلماء ، لكن لا دليل على اعتبارها شرعاً.

⇦ و ليس معنى هذا عدم الاعتداد بهذه المقاييس مطلقاً، و لكن يجب ألا تقدم على اعتبار الدين، فإذا تحقق هذا المطلب ينظر في الأصلح.

- و ما هو حكم الكفاءة أصلاً ؟

⇦ الكفاءة معتبرة في لزوم النكاح و ليس في صحته بداية.

❐ المهر (الصداق):

- يتكلم العلماء هنا عن معنى المهر، و دليل مشروعيته ، و الحكمنة منه.

- حكمه: يجب على الزوج الصداق بمجرد تمام العقد.

- و هل يجب تسميته في العقد ؟ لا يجب و لكن يستحب.

- حد الصداق: لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، لكن يستحب التيسير فيه.

- تعجيل المهر وتأجيله: يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق.

❐ الحقوق الزوجية:

أولاً: حقوق الزوجة:

١- المهر.

٢- النفقة.

٣- إعفاف الزوجة.

٤- حسن المعاشرة.

٥- تعليمها و تأديبها.

ثانياً: حق الزوج:

١- الطاعة في المعروف.

٢- إعفاف الزوج.

٣- حسن المعاشرة.

٤- المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم.

٥- خدمته (على الراجح).

⇦ ثم يتكلم العلماء عن المحرمات في النكاح، و إعلان النكاح، الوليمة في النكاح.

❐ الطلاق:

- و يتكلم العلماء هنا عن تعريف الطلاق ، و مشروعيته .

- حكمه: أيضاً أجرى عليه العلماء الأحكام الخمسة:

- يكون واجباً ← إذا رأي الرجل من المرأة تقصيراً دينياً و لم تفلح نعها جهود الإصلاح.
- يكون مندوباً ← إذا رأى الرجل من المرأة تضرراً و أذىً من الحياة الزوجية، فيحسن إليها بتسريحها.
- و يكون مباحاً ← عند الحاجة إليه: كعدم التوافق، و سوء العشرة بين الزوجين.
- يكون مكروهاً ← إذا كان لغير حاجة.
- و يكون حراماً ← إذا طلقها طلاقاً بدعياً.

❐ ألفاظ الطلاق:

١- ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، مثل : أنت طالق ، طلَّقتك...(مع اختلاف في بعض الصور← يقع بها الطلاق ولو لم ينوه.

٢- ألفاظ كنائية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: الحقي بأهلك، ونحوها ← لا يقع بها الطلاق إلا لو نواه.

❑ أقسام الطلاق:

أولاً : طلاق السنة و طلاق البدعة:

أ- الطلاق الرجعي:

- هو الطلاق الذي يرتفع به قيد النكاح بعد مرور العدة، و يملك الزوج فيه إعادة المطلقة إلى الزوجية، بلا عقد و لا مهر، و لا يشترط رضاها ما دامت في العدة.

- و يكون هذا في حالات:

١- أن يكون الطلاق بعد الدخول.

٢- أن تكون هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية.

٣- ألا يكون الطلاق على عوض.

ب- الطلاق البائن:

- هو الطلاق الذي يرتفع فيه قيد النكاح فوراً.

- و يكون هذا في حالات:

١- البينونة الصغرى:

- إذا طلقها قبل الدخول.
- إذا انقضت عدتها بعد الطلقة الأولى أو الثانية.

٢- البينونة الكبرى: إذا طلقها الثالثة.

ثانياً: طلاق السنة و طلاق البدعة:

ت- طلاق السُّنَّة:

- يقصد بطلاق السنة: الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وهو الواقع موافقاً للشرع، ويكون ذلك بأمرين:

١ - عدد الطلاق. ٢ - حال إيقاعه.

⇦ فالسنة في الطلاق: أن يطلق طلقةً واحدة في طهرٍ لم يُجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها.

ث- طلاق البدعة:

- هو الطلاق الذي يوقعه الرجل على الوجه المحرم الذي نهى عنه الشارع، ويكون بأحد أمرين:

١ - عدد الطلاق. ٢ - حال إيقاعه.

⇦ فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن حملها، فإن هذا طلاق بدعيٌّ محرمٌ، منهيٌّ عنه شرعاً، وفاعله آثم.

⇦ حكم الطلاق البدعي: حرام، و يقع على الراجح.

ثم يتكلم العلماء على الرجعة، و الإيلاء، و الظهار، و اللعان.

العدة:

- يعرف العلماء هنا العدة، و يتكلمون عن دليل مشروعيتها، و الحكمة من مشروعيتها.

- أنواع العدة:

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

١ - عدة وفاة. ٢ - عدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة:

- هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

أ- إما أن تكون حاملاً← فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها.

ب- أو تكون غير حامل← فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: عدة الطلاق:

- ولا يخلو الحال فيها أيضاً من أمرين:

أ- إما أن تكون حاملاً⟵ فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها.

ب- أو تكون غير حامل⟵ فهنا يختلف الحال حسب حال دورتها الشهرية:

- من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الطلاق.
- وإن كانت لا ترى الحيض (بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن): فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر قمرية على الطلاق.

ما يلزم المرأة في العدة:

أولاً : المعتدة من طلاق رجعي:

- هذه المرأة هي زوجة لها كل ما للزوجة: فلها السكنى و النفقة، و لا تغادر بيت الزوجية و لا تحتجب من مطلقها.

ثانياً : المعتدة من طلاق بائن:

- هذه المرأة صارت أجنبية عن مطلقها: فلا سكنى لها و لا نفقة، و لا يختلي بها مطلقها.

ثالثاً : المعتدة من وفاة:

- عليها العدة في بيت زوجها (و يجوز لها الخروج لحاجتها) و عليها الأحداد: أي ترك الطيب و الزينة.

ثم يتكلم العلماء عن الرضاع و أحكامه ، و النفقة و الحضانة.

مسألة: حكم قول علي الحرام:

- هذا القول أصلاً لا يجوز و عليه التوبة منه.

- الراجح أن حكمها على التفصيل :

فقد يعني بها الطلاق و قد يعني بها الظهار و قد يعني بها الحلف ← فيرجع الحكم فيها على نية القائل.

مسألة: حكم قول أنت حرام علي: كالمسألة السابقة:

- هذا القول أصلاً لا يجوز و عليه التوبة منه.

- الراجح أن حكمها على التفصيل :

فقد يعني بها الطلاق و قد يعني بها الظهار و قد يعني بها الحلف ← فيرجع الحكم فيها على نية القائل.

مسألة : قول علي الطلاق:

- إذا قال الزوج : علي الطلاق ، وسكت ، لم يلزمه شيء ؛ ولا يقع بذلك طلاق، لأنه كلام لم يتم .

- أما إذا قال على الطلاق و ذكر متعلقاً : كأن يقول على الطلاق لن أذهب إلى العمل مثلاً.

- جمهور العلماء على أنه في حال الحنث يقع الطلاق .

- و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُرجع في هذا إلى نية الحالف ← فإن أراد الطلاق وقع الطلاق ، وإن لم يرد الطلاق لكن أراد الحث على الفعل ، أو المنع منه ، فهو يمين ، يكفره كفارة اليمين ، وهذا القول هو الراجح ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

مسألة : الطلاق المعلق:

- اختلف أهل العلم في وقوعه من عدمه:

- و الجمهور على وقوعه عند وقوع المشروط:

- و لكن مع بعض القيود: العلم و الذكر و الإرادة: فلو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، أو مكرهاً لم يقع الطلاق.

- و إذا علق الشرط بناء على سبب، ثم زال هذا السبب ، أو تبين أنه غير صحيح ← يسقط التعليق.

- لو علق الطلاق على شرط ثم أراد إلغاء هذا الشرط ← لا يجوز.

- لو علق الطلاق على شرط ثم وقع الطلاق : هل ينتهي التعليق أم يتكرر الطلاق بتكرر الوقوع ؟

= الراجح : ينتهي التعليق.